

ال طفل في الإمارات في ضوء الاتفاقية

المكتبة الالكترونية

مجموعة المساندة لمنع الأعذاء على الطفل والمرأة

www.musanadah.com

1. الحقوق التي أقرتها الاتفاقية للطفل:

1.1 المبادئ التوجيهية لاتفاقية:

1.1.1 العمر: حددت الاتفاقية الطفل بأنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة 1).

2.1.1 عدم التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم (المادة 2).

3.1.1 مصالح الطفل الفضلي، وذلك بأن يولي الاعتبار لصالح الطفل الفضلي في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال (المادة 3).

4.1.1 حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6).

5.1.1 حق الطفل في المشاركة والإعراب عن آرائه في جميع المسائل التي تمس الطفل (المادة 21).

2. الحقوق المدنية والحيريات:

1.2.1 الحق في الاسم والجنسية ومعرفة والديه وتلقي رعايتهم (المادة 7).

2.2.1 الحق في الحفاظ على هوية الطفل بما في ذلك جنسيته واسمها وصلاته العائلية (المادة 8).

3.2.1 حق الطفل في حرية التعبير والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها سواء بالقول، أو الطباعة، أو الفن (المادة 31).

4.2.1 حق الطفل في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية (المادة/71).

5.2.1 حق الطفل في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة (المادة/73).

3.1 الحقوق المتعلقة بالعائلة والرعاية:

1.3.1 حق الطفل في توجيه الوالدين أو عند الاقتضاء الأسرة الموسعة أو الجماعية، وإرشادهم عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها (المادة/5).

2.3.1 حق الطفل في رعاية الوالدين وعدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما (المادة/9).

3.3.1 حق الطفل في لم شمل الأسرة بطريقة ايجابية وانسانية سريعة (المادة/1).

4.3.1 حق الطفل في عدم نقله إلى الخارج (المادة/11).

5.3.1 حق الطفل في تحمل كلا الوالدين المسؤولية المشتركة (المادة/81).

6.3.1 حق الطفل في الحماية من العنف والضرر والساءة البدنية والعقلية وسوء المعاملة والاستغلال (المادة/91).

7.3.1 حق الطفل في الرعاية البديلة في حال تعذر قيام الوالدين بذلك (المادة/2).

8.3.1 حق الطفل في التمتع بالنفقة الالزمة له من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل، وتحذ الدول الأطراف...التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وتقديم المساعدة المادية عند الضرورة (المادة/72).

9.3.1 حق الطفل في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الادماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية الاهانة أو الاستغلال أو التعذيب (المادة/93).

4.1 الحقوق المتعلقة بالرعاية والصحة الأساسية:

1.4.1 حق الطفل في البقاء والنمو (المادة/6).

2.4.1 حق الطفل في الرعاية أثناء عمل الوالدين، وعلى الدول أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال (المادة/81).

3.4.1 حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي وبمحفه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي (المادة/42).

5.4.1 حق الطفل في الانتفاع من الضمان والتأمين الاجتماعي (المادة/62).

6.4.1 حق الطفل بمستوى معيشي ملائم وحق الوالدين على الدولة للمساعدة لتأمين هذا المستوى (المادة/72).

5.1 الحقوق المتعلقة بالتعليم وبرامج التثقيف والترويح:

1.5.1 حق الطفل في التعليم وفي توجيه التعليم لتنمية شخصيته وموهبه وقدراته، وجعل التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، وتوجيه التعليم نحو تنمية احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة (المادة/82-92).

2.5.1 حق الطفل في الاحتفاظ بثقافته واستعمال لغته وممارسة معتقداته الدينية (المادة/3).

3.5.1 حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية (المادة/13).

2. توقيع الامارات على الاتفاقية والمواد التي تحفظت عليها:

في الخامس عشر من ديسمبر عام 1996 وقعت الامارات أوراق التصديق على الاتفاقية، وجاء في وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية ما يلي:

بما أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وقعت في نيويورك بتاريخ 1990/11/02، و بما أن حكومة الامارات العربية المتحدة يحق لها الانضمام للاتفاقية وفقاً لنصوصها وأحكامها الآن، فإن حكومة الامارات العربية المتحدة اطلعت على نصوص الاتفاقية المذكورة ووافقت على مضامينها وتعلن رسمياً انضمامها لها مع مراعاة التحفظ المرفق بهذه الوثيقة، والمواد التي تحفظت عليها

الامارات هي:

المادة	نص المادة	مسوغات التحفظ على المادة
المادة 7	يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتصدر شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية.	اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتصدر شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية.
المادة 14	1. تخترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والآراء والدين. 2. تخترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقوقه بطريقة تتسمج مع قدرات الطفل المسطورة. 3. لا يجوز أن يخضع الاجهار بال الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والالزام لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين.	تعارض مضمون المادة مع مبادئ الشريعة الإسلامية
المادة	نص المادة	مسوغات التحفظ على المادة

المادة	
<p>تعترف الدول الأطراف بالوظيفة المأمة التي تؤديها وسائل الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسمانية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:</p> <p>أ. تشجيع وسائل الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة (29).</p> <p>ب. تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.</p> <p>جـ. تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها</p> <p>د. تشجيع وسائل الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتهي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.</p> <p>هـ. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحة، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.</p>	<p>المادة</p> <p>17</p>

ال المادة	نص المادة	المادة
الدولة لا تجيز نظام التبني التزاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية	<p>تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعبار الأول والقيام بما يلي:</p> <p>أ. تضمن ألا تصرح ببني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن النبي جائز نظراً حالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعينين، عند الاقضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.</p> <p>ب. تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بدائلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.</p> <p>ج. تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.</p> <p>د. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركون فيها بكسب مالي غير مشروع.</p> <p>هـ. تعزز عند الاقضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الم هيئات المختصة.</p>	المادة 21

إن تصديق الامارات على الاتفاقية جاء تجسيداً للواقع العملي الذي توليه الدولة للطفل وحرصها على أن يتمتع بجميع حقوقه كاملة غير منقوصة، وإن دراسة متأنية في واقع الطفل في الامارات توضح مقدار ما يتمتع به الطفل من رعاية، وهذا ما سنبرز أهم معامله فيما يلي:

3. واقع الأطفال في الامارات:

دولة الامارات دولة فتية حيث يقارب عدد الأطفال المواطنين فيها ما يقرب من نصف عدد السكان المواطنين، وقد بلغ عدد الأطفال غير المواطنين (435349) طفلاً حسب تقديرات عام 2000، أما الأطفال غير المواطنين فيبلغ عددهم (607178) طفلاً أي أن عدد الأطفال الاجمالي يصل إلى (1.042.572) أي ما يقرب من ثلث اجمالي السكان، وتتوفر الدولة لؤلؤة الأطفال جميع الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية بالإضافة إلى أنها تضمن لهم الحقوق بموجب تشريعات خاصة بالطفل.

1.3 التشريعات الخاصة بالطفل:

1.1.3 قانون الأحداث الجانحين:

اهتمت الدولة بوضع التشريعات الخاصة بالطفل، ولعل من أهم تلك التشريعات قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976 الذي ضمن كثيراً من الحقوق للأطفال، وتنفق سن الطفل وفق هذا القانون مع اتفاقية حقوق الطفل حيث إن المادة الأولى من القانون عرفت الطفل بما يلي: "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة"، وقد نصت المادة السابعة من القانون: بأنه لاتقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين.

كما ضمنت مواد القانون أن يعامل الحدث معاملة خاصة، حيث ان المادة التاسعة منه تنص: على أنه لا يحكم على الحدث بعقوبة الاعدام أو السجن أو العقوبات المالية.

كما تنص المادة العاشرة: على أنه في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبة الاعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث عقوبة الحبس، كما أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها على الحدث نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلًا، وتنفيذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة في أماكن خاصة توفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية وال التربية والتعليم.

وقد جاء في المادة (19) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 أن الحبس هو وضع الحكم عليه في إحدى المشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا يعني أن الحدث لا يحبس أكثر من ثلاثة سنوات.

كما أجاز القانون حماية الحدث بمنعه من ارتياد أماكن معينة يكون لارتيادها تأثير في جناحه أو تشرده المادة (19)، كما يجوز أن يحظر على الحدث مزاولة أعمال معينة متى تبين أن جناحه أو تشرده راجع إلى مزاولته هذه الأعمال (المادة 20).

كما أقر القانون في مادته الحادية عشرة بأن أحكام العود لاتسري على الحدث.

أما المادة (12) فقد قضت بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله.

إن هذه الأحكام في قانون الأحداث وسواها تشير إلى أن الحدث بموجب هذا القانون يتمتع برعاية خاصة وأنها تحمي الطفل من تطبيق عقوبات السجن أو الاعدام عليه وتتوفر له أماكن تتولى تأهيله، وهذا يتفق والمادتين (3-37) من

الاتفاقية. وفي ضوء التطور الذي أحرزته الإمارات أعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مشروع قانون جديد لرعاية الأحداث الجانحين، وقد تضمن مشروع القانون الجديد الكثير من المواد التي تضمن حقوق الطفل وتتوفر له الحماية من الانحراف، ومشروع القانون قيد الإنهاز لدى دائرة الفتوى والتشريع..

2.1.3 قانون الضمان الاجتماعي:

اهتم قانون الضمان الاجتماعي منذ صدوره في عام 1972 بالأطفال حيث إنه خصص مساعدة اجتماعية للأيتام ومجهولي الأبوين، وقد صدر القانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي حيث شمل فئة اضافية من الأطفال وهي فئة المعوقين كفئة مستقلة تستحق المساعدة، كما أن الأرملة المتوفى عنها زوجها الأجنبي تستحق مثل تلك المساعدة عن نفسها وأولادها، وهذا القانون يضمن كفالة الدولة للأطفال مالياً في أحوال اليتم والاعاقة ومجهولي الوالدين كذلك الأطفال الذين تعاني أسرهم من انخفاض الدخل، ومثل هذه الحقوق تتفق مع ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل في المواد (6-7-9-18-20-23-27).

3.1.3 قانون العمل (8) لسنة 1980:

منع قانون العمل في المادة (20) منه تشغيل الأحداث قبل سن الخامسة عشرة، كما أن المادة (21) أوجبت على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يستحصل منه على "شهادة ميلاد، وشهادة باللية الصحة للعمل المطلوب، وموافقة كتابية من له الولاية أو الوصاية على الحدث"، ومنعت المادة (23) تشغيل الأحداث ليلاً من الساعة الثامنة حتى السادسة صباحاً كما حظرت المادة (24) تشغيل الحدث في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة.

وجعلت المادة (25) الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة للأحداث ست ساعات يومياً، تخللها فترة أو أكثر للراحة، كما منعت المادة (26) تكليف الأحداث بعمل ساعات إضافية وتشغيلهم في أيام الراحة، وهذه الأحكام تتفق وأحكام المادة (32) من الاتفاقية.

4.1.3 قانون رقم (5) لسنة 1983 الخاص بدور الحضانة:

وقد تضمن القانون الشروط التي يجب توفرها في تلك الدور من حيث: بعدها عن الضوضاء، وعدم تعريضها الطفل للخطر، وأن تتوفر فيها الصحة من حيث المرافق والتهوية والاضاءة والتكييف وأن تتوفر فيها الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة، وقد أنصت القانون مسؤولية الإشراف على دور الحضانة بوزارة العمل، وأوكل إليها مهمة التأكد من التزامها بأحكام القانون وعدم اضرارها بالأطفال من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الجسمية أو العقلية ويتافق ذلك مع أحكام المادة (18) من الاتفاقية.

وقد أحدثت الوزارة مشروع تعديل لقانون دور الحضانة الحالي لتجعله أكثر مواءمة مع التطورات التي أنجزتها دولة الإمارات ويتضمن المشروع المقترن أحکاماً تتعلق بالمباني والإشراف التربوي والفنى وغير ذلك من الأحكام التي توفر للطفل عناية خاصة في هذه المرحلة الحرجة من عمره ..

5.1.3 قانون الخدمة المدنية:

تضمن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (21) الذي صدر في نوفمبر من عام 2001 بعض المواد التي توفر للأطفال حديثي الولادة الرعاية والعناية التامة من أمهاهم حيث إن المادة (55) منحت الموظفة اجازة خاصة براتب إجمالي لمدة شهرين للوضع، كما تمنح اجازة حضانة لمدة شهرين بنصف راتب اجمالي، كما تمنح شهرين آخرين بدون راتب، وذلك لمدة خمس مرات خلال خدمتها الوظيفية.

كما أن قانون العمل رقم (8) لسنة 1980 منح العاملة اجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً، ولها بعد استنفاذ اجازة الوضع أن تقطع عن العمل بدون أجر لمدة أقصاها مائة يوم متصلة أو متقطعة، ومنحت المادة (31) المرأة العاملة التي ترضع طفلها خلال الشهانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخريين يومياً لهذا الغرض لatzid كل منهما على نصف ساعة، تتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر، وتتفق أحكام تلك الاجازات مع أحكام المادتين (18, 19) من الاتفاقية حيث تتيح للطفل أن يتمتع برعاية الأم لمدة تصل إلى ستة شهور في العام الأول من عمره.

6.1.3 مشاريع قوانين قيد الانجاز:

أنجزت وزارة العمل والشئون الاجتماعية إعداد مشروع قانون خاص بالمعاقين ويتضمن مشروع القانون الخدمات التي يجب تقديمها للمعاقين وحق المعاق في المسكن الملائم والرعاية والتعليم والعناية والرعاية الصحية والحقوق المتساوية.. والمشروع قيد الإنجاز لدى إدارة الفتوى والتشريع في وزارة العدل، كما أعد مشروع قرار من مجلس الوزراء خاص بمؤسسات الخاصة التي تتولى رعاية المعاقين وذلك يتفق مع المادة (23) مع الاتفاقية.

4. الخدمات المقدمة للطفل:

1.4 الخدمات التعليمية:

بلغ مجموع الإنفاق الحكومي على التعليم (5444.7) مليون درهم في عام 2003 وبما نسبته 24.6% من مجموع الإنفاق الحكومي في تلك السنة، والتعليم في الإمارات إلزامي في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، وقد بلغ عدد الأطفال الملتحقين بالتعليم (595040) طفلاً في سنة 2003 موزعين على مراحل التعليم على النحو التالي:

جدول رقم (1) يبين

المتحقين بالتعليم العام سنة 2003

المرحلة	التعليم الحكومي	التعليم الخاص	الاجمالي
رياض الأطفال	22596	52215	74811
حلقة أولى	113044	133694	246738
حلقة ثانية	101191	71304	172495
الثانوي	65202	32819	98021
التعليم الديني والمهني والتجاري	2975	-	2975
المجموع	305008	290032	595040

وهذا يعني أن عدد الأطفال في التعليم يقارب 20% من مجموع سكان الإمارات، وتتوفر الدولة لطلاب المدارس المواصلات والكتب والعناية الصحية مجاناً، كما أنها تقوم بكثير من الأنشطة التي تساهم في تعزيز الديمقراطية لدى الأطفال من خلال مجالس الطلاب المنتشرة في الإمارات، ويتافق ما تقدمه الدولة من خدمات تعليمية مع المادتين (28-29) من الاتفاقية.

2.4 الخدمات الصحية:

أولت الامارات رعاية خاصة لتقديم الخدمات الصحية للأطفال والأمهات والحوامل، حيث إن 99% من الولادات تتم في المستشفيات والعيادات التخصصية. وبلغ عدد مراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة (11) مركزاً و (113) وحدة رعاية أمومة.

ووصل عدد الأطباء البشريين إلى (3610) طبيباً بواقع طبيب بشري لكل (1119) من السكان، و(294) طبيب اسنان بمعدل طبيب واحد لكل (13745) من السكان وبلغ عدد المرضى (9560) مريضاً بمعدل مرض واحد لكل (423) من السكان.

وفي عام 2003 وحده قامت مراكز رعاية الطفولة والأمومة من خلال المراكز والوحدات برعاية وعلاج (112647) من المتردّدات، بالإضافة إلى خدمات التطعيم ومتابعة النمو للأطفال، وهناك (11) مركز صحة مدرسية تشرف على (641) عيادة بالمدارس.

وقد أدت هذه الرعاية الصحية إلى انخفاض نسبة الوفيات بين الأطفال على النحو التالي:

- معدل المواليد موتى: انخفض خلال عام 2003 إلى 6.76 لكل ألف مولود مقارنة بعام 2000 حيث سجل 7.8 لكل ألف مولود.

- معدل وفيات حديثي الولادة: انخفض هذا المعدل أيضاً من 5.62 عام 2000 إلى 5.47 لكل ألف مولود عام 2003.

- معدل وفيات الرضع انخفض من 8.1 عام 2000 إلى 7.8 ألف مولود عام 2003.

- معدل وفيات الأطفال تحت الخمس سنوات: سجلت الاحصائيات 0.58 لكل ألف طفل دون الخامسة عام 2003 مقابل 1.62 لكل ألف مولود دون الخامسة عام 2000.

- تم استئصال مرض شلل الأطفال نهائياً من الامارات حيث لم تشهد السنوات الأخيرة أية اصابة بهذا المرض.

- أوشكت خطط الاستئصال الكامل للفيروس البري المسبب لهذا المرض من بيئة الامارات على الانتهاء بنجاح.

- تم استئصال مرض الكزاز الولادي، ومثل هذه النتائج تشير إلى الوضع الصحي المتميز الذي يتم توفيره للطفل في الامارات، ومثل تلك الرعاية تتافق مع أحكام المادتين (24-25) من الاتفاقية.

3.4 الضمان الاجتماعي والحماية من الفقر:

بلغ عدد الأيتام ومحظوظي الأبوين الذين يحصلون على مساعدات اجتماعية (1585) حالة. وبلغت قيمة المبالغ المصرفة لهم (29.461.100) مليون درهم سنوياً، ومتوسط الاعانة للحالة الواحدة (18587) درهماً سنوياً.

كما بلغ عدد الأسر التي تعاني من عجز مادي الذين صرفت لهم مساعدات اجتماعية (4542) حالة في عام 2003 والمبالغ المصرفة لهم (56.679.868) مليون درهم في السنة نفسها، وعدد حالات العجز الصحي ومن بينهم المعوقون (4826) حالة وقيمة المبالغ المصرفة لهم (106.507.500) مليون درهم في عام 2003.

وحديري بالذكر أن مجموع الأسر التي تحصل على مساعدات اجتماعية بلغ (33422) حالة تحصل على (655.024.968) مليون درهم في عام 2003، وهذا يشير إلى أن الضمان الاجتماعي يشمل بمظلته قطاعاً

واسعاً من أفراد المجتمع مما ينعكس ايجاباً على الأطفال الذين يحصلون على المساعدة إما بأنفسهم أو من خلال الأسرة التي تعنى بهم، وهذا يعني أن الامارات توفر الحماية التامة للأطفال من الفقر والفاقة، وأن ما يقدم للطفل من رعاية في هذا المجال يصل إلى حد الضمان الشامل، إذ إن المساعدة تصرف لجميع الأفراد الذين يحتاجونها، وذلك ما يتفق والمادتين (26-27) من الاتفاقية.

4.4 رعاية المعاقين:

أولت الامارات عناية خاصة للمعاقين حيث بدأت ومنذ العام 1981 بانشاء مراكز للمعاقين، وقد بلغ عدد المراكز الحكومية (7) مراكز وعشرة مراكز خاصة، بالإضافة إلى فصول التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم والتي يبلغ عددها (188) فصلاً.

وقد بلغ مجموع الأطفال الملتحقين بتلك الفصول الخاصة (1272) طفلاً في عام 2003، أما الأطفال الملتحقون بالمراكز الحكومية والخاصة لتعليم المعاقين وتأهيلهم فيبلغ (3063) طفلاً.

وهذا يعني أن مجموع المعاقين الذين يحصلون على خدمات تعليمية أو تأهيل وتدريب ورعاية اجتماعية بلغ (4695) طفلاً معايناً موزعين على النحو التالي:

جدول رقم (2) يبين

مراكز ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين سنة 2003

المركز	اسم المركز	
1	فصول التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم	1632
2	مركز أبوظبي لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	238
3	مركز دبي لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	181
4	مركز العين لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	147
5	مركز رأس الخيمة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	119
6	مركز الفجيرة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	94

23	مركز دبا الفجيرة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	7
126	مركز دبي للرعاية الخاصة	8
84	مركز راشد لعلاج الطفولة بدبي	9
217	مركز النور لتدريب وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بدبي	10
149	مركز النور لرعاية الصم والبكم أبوظبي	11
87	مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بخورفكان	12
112	مركز العين الخاص لرعاية وتأهيل المعاقين	13
42	مركز النجاح للتأهيل الخاص بأبوظبي	14
158	مركز المستقبل للرعاية الخاصة بأبوظبي	15
99	مركز أبوظبي للتأهيل الطبي	16
19	مركز أبوظبي للتوحد	17
25	مركز الشارقة للتوحد	18
36	مركز زايد الزراعي لتأهيل المعاقين	19
66	مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بالزید	20
768	مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بالشارقة	21
202	مركز التدخل المبكر الشارقة	22
34	مركز حنا لذوي الاحتياجات الخاصة	23
25	مركز الإمارات لذوي الاحتياجات الخاصة	24
12	المركز التخصصي لذوي الاحتياجات الخاصة	25
4695	المجموع	

وتجدر بالذكر أن جميع المراكز التي تقدم خدماتها للمعاقين مراكز فهارية، أي أن المعاقين يستمرون في العيش مع أسرهم ليحصلوا على الرعاية الأسرية الالازمة تحقيقاً لأندماجهم في المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها.

كما أن تلك المراكز منتشرة في جميع إمارات ومدن الدولة، مما يخفف الأعباء على المعاقين والديهم، وما زالت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعمل على مضاعفة خدماتها وتسعى لافتتاح مراكز جديدة لرعاية المعاقين سواء للقطاع الحكومي أم الخاص..

وقد أعد مشروع قانون ينطوي بها مسؤولية الترخيص والإشراف على مراكز التعليم الخاصة والأهلية التي تقدم خدمات تعليمية أو تدريبية أو اجتماعية للمعاقين، ومثل هذا الإشراف سيساهم في رفع مستوى العناية بهذه الفئة وهذا يتفق مع المادة (23) من الاتفاقية.

5.4 خدمات رعاية الأطفال:

1.5.4 دور الحضانة

منذ صدور القانون رقم (5) الخاص بدور الحضانة تولت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الترخيص لدور الحضانة والاسراف عليها، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية، تتولى مراكز التنمية الاجتماعية والجمعيات النسائية افتتاح دور حضانة فيها لأبناء السيدات المشاركات في أنشطة تلك المراكز والجمعيات، وتجهيزها نحو إصدار تشريع خاص تقضي بافتتاح دور حضانة في الوزارات والدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع المشترك والعام فيها لأبناء العاملات فيها برسوم رمزية.

وقد بلغ عدد الأطفال في دور الحضانة (6368) طفلاً موزعين على إمارات الدولة على النحو التالي:

جدول رقم (3) يبين

الأطفال في دور الحضانة سنة 2003

الإمارة	عدد دور الحضانة	الأطفال في دور الحضانة (العدد)	% نسبة الأطفال
أبوظبي	32	1748	27.4
دبي	48	3259	51.2
الشارقة	25	1152	18.1
عجمان	3	117	1.8
أم القيوين	1	25	0.4
رأس الخيمة	1	21	0.3
الفجيرة	3	46	0.7
المجموع	113	6368	100

وتستقبل دور الحضانة الأطفال من جميع الجنسيات في الدولة.

أما دور الحضانة في مراكز التنمية فستقبل الأطفال من أبناء المشاركات في أنشطة المراكز ويتوزع هؤلاء الأطفال على النحو التالي:

جدول رقم (4) يبين

الأطفال في حضانات مراكز التنمية الاجتماعية سنة 2003

اسم المركز	عدد الأطفال
مركز التنمية بدبي	16
مركز التنمية بعجمان	4
مركز التنمية براس الخيمة	21
مركز التنمية بالفجيرة	4
المجموع	45

وتتفق خدمات دور الحضانة مع الفقرة الثالثة من المادة (18) من الاتفاقية.

2.5.4 رعاية الأحداث:

صدر القانون الاتحادي رقم (9) بشأن الأحداث والجانحين والمشردين في سنة 1976، وفي عام 1977 صدر قرار مجلس الوزراء الذي تضمن فتح دارين لايادى الأحداث الجانحين في كل من أبوظبى والشارقة وذلك لاستضافة الأحداث الذين صدر ضدهم حكم، وقد تم افتتاح هاتين الدارين في عام 1981، وتقدم الوحدة الشاملة للأحداث الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والعلمية والمهنية، وما يوفر حاجات الحدث الجسمية والنفسية، وما يساعد على تكوين شخصيته وتنمية مواهبه، وتتوفر في وحدتي الأحداث: العيادات الصحية، والخدمات التعليمية، والمهنية، بالإضافة إلى وجود مكتبة، وقسم خاص بالكمبيوتر، وناد يحوى طاولات تنس وألعاباً أخرى.

وقد بلغ عدد الأحداث الذين استقبلتهم الوحدتان الشاملتان (730) حدثاً في عام 2003 إلا أن أغلب هذه الحالات تقيم فترة محدودة في الوحدة يتم فيها إجراء البحث وتحال المسألة إلى النيابة أو المحكمة التي تحكم في كثير من الحالات

بتسلیم الحدث لوالديه، لأن المخالفات التي يرتكبها الحدث غالباً ما تكون جنحة بسيطة، ويتوزع الأطفال الذين صدرت بحقهم أحكام بالایداع لدى الوحدتين الشاملتين على النحو التالي:

جدول رقم (5) يبيّن

الاحداث الذين صدرت بحقهم أحكام بالایداع سنة 2003

%	العدد	التهمة
25.5	186	السرقة
9.3	68	اللواء
3.2	23	الزنا
1.1	8	السكر
3.0	22	آداب عامة
3.6	26	هتك عرض
2.9	21	مشاجرة
3.6	26	اعتداء
18.2	133	قيادة بدون رخصة
1.0	7	قتل خطأ وتصادم
2.5	18	تسليل ومخالفة قوانين الهجرة
2.7	20	أكثر من قضية
23.6	172	أخرى
100	730	المجموع

ونسبة كبيرة من الأحكام التي تصدر بحق الأحداث تصدر مع وقف التنفيذ، حيث تتولى الأسرة في هذه الحالة رعاية مثل هؤلاء الأبناء وتوجيههم واصلاح سلوكهم باعتبار أن الأسرة تظل الوعاء الأفضل لتروجيه الطفل وتنشئته، وهذا يشير إلى أن المحاكم لا تحكم بایداع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلا عندما تعجز الأسرة عن القيام بمثل هذا الدور، وتتفق الخدمات المقدمة للأحداث الجانحين مع المادة (25) من الاتفاقية.

6.4 الخدمات الثقافية والاعلامية:

1.6.4 دور وزارة الاعلام والثقافة:

في إطار حرص الدولة على توفير المادة الاعلامية التي تساهم في تنشئة الطفل تنشئة قوية عمدت إلى تقديم الكثير من البرامج الاذاعية والتلفزيونية الخاصة بالأطفال عبر قنواتها التلفزيونية وعبر محطات الاذاعة الاماراتية، ويمكن استعراض بعض البرامج المقدمة للأطفال على النحو التالي:

* بلغت نسبة برامج الأطفال في التلفزيون 8.5% من مجموع البرامج الكلية.

* نسبة الساعات المخصصة للأطفال 20.6% من إجمالي ساعات الإرسال التلفزيوني، نصفها تقريباً مخصص للأطفال أقل من خمس سنوات.

* دأبت الاذاعة على إفراد مساحة وفيرة للأسرة بعامة وللطفل بخاصة، وقد قدمت عبر الاذاعة برامج تعليمية وتراثية، وتربيوية، وتجيئية، ودينية، ودرامية، موجهة للأطفال، كما قدمت برامج تعليمية على شكل مسلسلات تناولت تقديم المعلومات في قالب درامي ممتع، كعلوم الفيزياء والأحياء والظواهر الطبيعية وغيرها.

* تصدر وزارة الاعلام والثقافة عبر مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر بعض المجالات الموجهة للأطفال والتي يساهم الأطفال في بعض أنشطتها منها: مجلة ماجد، ومجلة زهرة الخليج التي تخصص (4) صفحات من كل عدد للأطفال، ومجلة ميكي، ومجلة الأذكياء التي تصدر عن دار الخليج، وتصدر مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر ملحقاً أسبوعياً بعنوان بيان يختص بموضوعات الأطفال والمدارس والجامعات، وتصدر شرطة الشارقة مجلة الشرطي الصغير.

- * تم تخصيص جائزة لقصص الأطفال تحت إسم جائزة الشيخة فاطمة بنت هزاع بن زايد آل نهيان للإبداع وقصص الأطفال.
- * تم اطلاق جائزة الشيخة لطيفة بنت محمد المكتوم لجائزة الأطفال المتميزين.

2.6.4 الجمع الثقافي بأبوظبي:

* أنشيء مركز الأطفال بالجمع الثقافي للاهتمام بالطفولة والثقافة الخاصة بالطفل ورعاية المواهب الفنية وشغل أوقات الفراغ، ويحرص هذا المركز على تقديم كل ما يفيد الطفل من ثقافة وفنون حديثة، كما يعني بالمواهب الفنية وينميها، وبصدر المركز مجلة العنود وهي مجلة موسمية بادارة وتحرير الأطفال أنفسهم.

- * يقدم المركز الافلام السينمائية العالمية الخاصة بالأطفال.
- * ينظم مركز الأطفال في فبراير من كل عام مهرجاناً سنوياً للأطفال.
- * ينظم المركز معرضاً لرسوم الأطفال.
- * يقوم المركز بالرحلات الترفيهية والثقافية للأطفال خلال العطلة الصيفية وعطلة نصف العام الدراسي بهدف تعزيز الانتباه لدى الطفل واثراء معلوماته عن وطنه.

وينتهي مركز الطفل سياسة تقوم على أن لا يكون هناك فرق أو تمييز بين أطفال الدولة والمقيمين على أرضها، وأن يقدم خدماته كافة لجميع الأطفال من الجنسيات المختلفة من فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة. كما يحق للطفل أن يعبر عن آرائه عبر مشاركته في جميع الأنشطة التي ينظمها المركز، وأن يحدد رغبته في الأنشطة عن طريق الاستبيان، وتتفق الأنشطة التي تقدمها وزارة الإعلام والمؤسسات الوطنية الأخرى مع المادة (7) من الإتفاقية التي تتعلق بحصول الطفل على المعلومات التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية.

3.6.4 المجلس الأعلى للطفولة في الشارقة:

أنشئ المجلس الأعلى للطفولة بالشارقة بموجب المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1995 الصادر عن صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة إيماناً من سموه بأن الطفولة هي المستقبل والأمل في غد أكثر اشراقاً، وأن الحفاظ على حقوق الطفل وتنميته هي السبيل لتطوير الأمة.

ومن أهم ما أنجزه المجلس الأعلى للطفولة برمان الأطفال الذي عقد جلسته الأولى في عام 1997 تحت شعار أطفال في خطير، وقد ناقش البرلمانيون الأطفال في جلساتهم المتتالية الكثير من القضايا ذات المساس بحياتهم ومستقبلهم مثل:

1. قضايا الأمن والسلامة المترتبة والبيئة.
2. العنف ضد الأطفال
3. الجهل بقواعد المرور
4. غياب التوعية الأسرية
5. الاعلام والتربية
6. الخادمات الأجنبيات
7. البت الفضائي
8. الحقيقة المدرسية
9. قضايا الصحة.

وقد اتخذ برمان الطفل في الشارقة قراراً بالتنسيق مع برمانات الأطفال العربية المماثلة.

كما يتولى المجلس الأعلى للطفولة تنفيذ برامج تدريبية للارتقاء بمستوى أداء العاملين في مجالات الطفولة بمختلف المؤسسات والهيئات العامة والخاصة والتطوعية المهتمة بميدان الطفولة.

وقد أظهرت التجربة أهمية وجود مثل هذا المجلس ليس على مستوى إمارة الشارقة فحسب بل على مستوى إمارات الدولة كافة وأن لا يقتصر وجوده على إمارة واحدة. ويتتفق بـلـمان الطفل والمادة الثانية عشرة من الإتفاقية الخاصة بحق الطفل في الإعراب عن آرائه.

4.6.4 مدينة الطفل بدبي:

تعد مدينة الطفل في دبي أول مدينة تعليمية ترفيهية على مستوى الشرق الأوسط، وهي موجهة للأطفال من سن (2-15) سنة ويعارض فيها الطفل هوايات البحث والاستكشاف في قالب ترفيهي تعليمي مميز مستخدماً فيها حواسه الخمس، وتضم المدينة الأقسام التالية:

1. مركز الاستكشاف (جسم الانسان، العلوم التطبيقية، الماء).
2. قسم الثقافة (الحياة كما نعيشها، الثقافات العالمية، مركز الطبيعة).
3. قسم الكمبيوتر والاتصالات (التواصل الانساني، الاتصالات الحديثة، أجهزة الكمبيوتر، البريد الالكتروني، الهاتف، الفاكس).
4. قسم استكشاف الفضاء (النظام الشمسي، الطيران، الليل والنهار).
5. القبة السماوية.
6. مركز المعلومات (مكتبة تحوي أجهزة كمبيوتر وكتب وألعاب تعليمية وأقراص مغنة وأشرطة تعليمية سمعية وبصرية).
7. المسرح، منطقة الالعاب.

7.4 الأنشطة الترفيهية:

اهتمت الامارات بتوفير الأنشطة الترفيهية للأطفال من خلال تخصيص أقسام في الحدائق العامة للألعاب الأطفال، يضاف إلى ذلك أن بعض الحدائق تخصص أغلب أيام الأسبوع للأمهات والأطفال فقط، كما أن المراكز التجارية تقدم فعاليات متعددة للأطفال، ويحرص منظمو المهرجانات المختلفة في الامارات كافة على توجيه كثير من أنشطة فعالياتها وبرامجها للطفل في محاولة ل توفير الأماكن المفيدة التي يقضي بها أوقات فراغه مصحوباً بأفراد أسرته وفي جو عائلي هيج. وتحقق هذه الأنشطة متطلبات المادة (31) من الإتفاقية الخاصة بالراحة وقت الفراغ.

8.4 النشاط الأهلي:

اهتمت الجمعيات ذات النفع العام بتوجيه أنشطتها للأسرة والطفل، وتلعب الجمعيات النسائية دوراً متميزاً في هذا المجال من خلال توجهها بخدماتها نحو، المرأة والطفل، وتنظم الجمعيات أنشطة خاصة بالطفل عن طريق اقامة المعارض السنوية الخاصة بالطفل.

وتقديم جمعية توعية ورعاية الأحداث في دبي خدمات متميزة للأطفال حيث تتولى تلك الجمعية تنظيم البرامج لتشغيل الأحداث والناشئة خلال العطلة الصيفية، كما تتولى من خلال الخط الساخن المساهمة في حل مشاكل الأسرة والطفل.

كما تتولى الجمعيات الخيرية أعمال الرعاية للأسرة والطفل، وتقديم أغلب تلك الجمعيات مساعدات نقدية وعينية للأسر المحتاجة مما يساهم في رفع الاعباء عن الأسر وفي توفير احتياجات الطفل، كما أن لدى بعض الجمعيات برنامجاً للحقيقة المدرسية حيث يتم تزويد الأطفال بالحقائب المدرسية التي توفر فيها كل احتياجاته على مدار السنة.

وتتولى الجمعيات الخاصة بالمعاقين مثل جمعية أولياء أمور المعاقين، نادي الثقة للمعاقين، جمعية الامارات لرعاية المكفوفين، تقديم خدماتها للأطفال المعاقين وأسرهم.

وقد تم اشهار جمعيتين تعنيان بالطفل الأولى جمعية الامارات لرعاية الموهوبين، والثانية جمعية الطفل اليتيم التي تهدف إلى رعاية الطفل اليتيم اجتماعياً ونفسياً وتعليمياً ومهنياً، وتقديم المساعدات المالية للأسرة التي تعول يتيماً، وتحدم تلك الجمعيات الحقوق المقررة للطفل بموجب المواد (31-29-28-20) من الاتفاقية.

إن الخدمات التي تقدم للطفل لا تعني أن الطفل وصل إلى جميع حقوقه، فالأطفال يظلون باستمرار بحاجة إلى مزيد من الخدمات، وإلى مزيد من الحقوق، وإلى توفير الحماية لهم وعدم تعريضهم للإساءة أو التعذيب سواء في المدرسة أم في البيت وسواهما.

هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية، فإن طفل الإمارات شأنه في ذلك شأن الأطفال في جميع أرجاء الوطن العربي ودول العالم الخبة للحرية والسلام، يشعر بغصة وهو يرى الأطفال الفلسطينيين يحرمون من جميع حقوقهم في ظل الاحتلال الإسرائيلي الذي يمارس ضدهم جميع أنواع القهر والاضطهاد والسجن والتعذيب والقتل حيث يشهد كل يوم طفل أو أكثر برصاص جنود الاحتلال.

تَهْ بِحُمَّدِ اللهِ